العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الأبعاد الاجتماعية للوساطة الجزائية وأثرها في الحد من آثار الإدانة (دراسة نظرية)

زينب غازي كاظم محمد
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات
أ.د مروج مظهر عباس
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأبعاد الاجتماعية للوساطة الجزائية وأثرها في الحد من الآثار السلبية المترتبة على الإدانة الجنائية. وقد تناول مفهوم الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية وأهميتها وشروط تطبيقها، فضلاً عن دورها في معالجة النزاعات الجنائية البسيطة وفق مبادئ العدالة التصالحية ، وتوصل البحث إلى أن الوساطة الجزائية تسهم في الحد من الوصمة الاجتماعية الناتجة عن الإدانة، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، وتعزيز إعادة إدماج الجاني في المجتمع، فضلاً عن دورها في تحقيق السلم الاجتماعي وتخفيف حدة النزاعات. كما أظهرت النتائج أن الوساطة الجزائية تمثل أداة فاعلة لتحقيق العدالة التصالحية وتطوير السياسة الجنائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد الاجتماعية، الوساطة الجزائية، العدالة التصالحية، الإدانة الجنائية، الوصمة الاجتماعية.

The Social Dimensions of Criminal Mediation and Its Impact on Mitigating the Effects of Conviction (A Theoretical Study)

Zainab Ghazi Kazim Mohammed
University of Baghdad / College of Education for Women
Prof. Dr. Muruj Mazhar Abbas
University of Baghdad / College of Education for Women

Abstract

This research aims to identify the social dimensions of criminal mediation and its role in reducing the negative consequences of criminal conviction. The research addresses the concept of criminal mediation, its legal nature, significance, conditions of application, and its role in resolving minor criminal disputes within the framework of restorative justice.The findings indicate that criminal mediation contributes to reducing the social stigma associated with conviction, preserving social relationships, and promoting the reintegration of offenders into society. It also plays a significant role in strengthening social peace and mitigating conflicts. Furthermore, the research demonstrates that criminal mediation is an effective mechanism for achieving restorative justice and limiting the social impacts of criminal conviction.

Keywords: Social Dimensions, Criminal Mediation, Restorative Justice, Criminal Conviction, Social Stigma.

المقدمة:

أفرزت التطورات الحديثة في السياسة الجنائية اتجاهات جديدة تجاوزت مفهوم العقوبة التقليدية بوصفها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجريمة، واتجهت نحو تبني آليات أكثر فاعلية في معالجة آثارها الاجتماعية والإنسانية. ومن أبرز هذه الآليات الوساطة الجزائية التي تمثل أحد تطبيقات العدالة

التصالحية، إذ تهدف إلى تسوية النزاع الجنائي من خلال الحوار والتوافق بين الجاني والمجني عليه بمساعدة طرف محايد.

وتكتسب الوساطة الجزائية أهمية اجتماعية كبيرة لكونها تسهم في إصلاح الضرر، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، والحد من الوصمة الاجتماعية المترتبة على الإدانة، فضلاً عن تعزيز فرص إعادة إدماج الجاني في المجتمع. ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى بيان الأبعاد الاجتماعية للوساطة الجزائية وأثرها في الحد من آثار الإدانة، وإبراز دورها في تحقيق العدالة التصالحية وتعزيز السلم المجتمعي.

المبحث الاول: عناصر البحث الرئيسة .

1. مشكلة البحث (Research Problem): تكمن مشكلة البحث في أن السياسة الجنائية التقليدية القائمة على العدالة العقابية الزجرية " أثبتت عدم كفايتها في احتواء الأزمات الاجتماعية الناشئة عن الجرائم البسيطة والاعتداءات البدنية (كالمشاجرات اليومية)، حيث تؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تعميق الفجوة والضغينة بين الأطراف (خاصة في البيئات ذات الروابط الوثيقة كالمجتمع العراقي)، فضلاً عن إرهاق كاهل المنظومة القضائية وتكدس السجون ووصم الجناة "بالإجرام". ورغم وجود اللبنة الأولى للعدالة التصالحية في القانون العراقي (المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، إلا أن هناك قصوراً تشريعياً ومؤسسياً في تبني وتفعيل آلية "الوساطة الجزائية" كبديل رسمي ورضائي مرن يوازن بين ردع الجريمة والحفاظ على النسيج الاجتماعي.

2. تساؤلات البحث (Research Questions)

أ- ما هي الطبيعة القانونية والشروط (الإجرائية والموضوعية) اللازمة لتطبيق الوساطة الجزائية؟

ب- ما هو مدى فاعلية الوساطة الجزائية في معالجة جرائم الاعتداء البدني البسيط (المشاجرات) مقارنة بالعقوبات التقليدية؟

ج- كيف يمكن مواءمة وتفعيل نظام الوساطة الجزائية ضمن البيئة القانونية والاجتماعية (والعشائرية) في العراق؟

3. أهمية البحث (Research Significance): إثراء المكتبة القانونية العربية والعراقية بالدراسات التي تؤصل لمفهوم "العدالة التصالحية" وتحدد الطبيعة القانونية والاجتماعية للوساطة الجزائية كبديل حديث للدعوى العمومية, تقديم رؤية عملية للمشرع والقضاء وأجهزة إنفاذ القانون حول كيفية فض النزاعات البسيطة ودياً، مما يسهم في تخفيف العبء المالي والزمني عن المحاكم، وتقليل الاكتظاظ في السجون، والحفاظ على السلم الأهلي وعلاقات الجوار والقرابة.

4. أهداف البحث (Research Objectives)

أ- تأصيل المفاهيم العلمية والإجرائية للأبعاد الاجتماعية والوساطة الجزائية وتحديد أطرافها وشروطها.

ب- بيان مواطن القوة في العدالة التصالحية وقدرتها على جبر ضرر الضحية وإعادة تأهيل الجاني دون وصمه اجتماعياً.

ج- استعراض ومحاكاة التجارب المقارنة (كالتشريع الفرنسي والجزائري) لبيان كيفية إسقاطها وتفعيلها في واقع القضاء الجنائي العراقي.

5.تعريف المفاهيم والمصطلحات العلمية

(أ) الابعاد الاجتماعية : وهي مجموعة الانظمة و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي تؤثر في طبيعة العلاقات بين الأفراد و الجماعات داخل المجتمع. وتتمثل هذه الابعاد في شبكة التفاعلات

الاجتماعية التي تسهم في تشكيل السلوك الانساني و انماط التواصل والتعاون بين افراد المجتمع. كما تشمل منظومة القيم والعادات والتقاليد الموروثة. ومن منظور علم الاجتماع يعرف البعد الاجتماعي بانه عملية الاتصال والتواصل والتي تشكل جزءا من الارث الاجتماعي وعلاقات الجماعات الاجتماعية, بهدف تحقيق الاستقرار والانسجام في الحياة الاجتماعية[1].

كما تعرف ايضا **الابعاد الاجتماعية**. (هي عبارة عن بعض الخصائص المميزة للكائن الانساني والتي لا يمكن قياسها بطريقة حسابية او رياضية)[2]. ويمكن تعريف الابعاد الاجتماعية اجرائيا (هي المؤشرات الاجتماعية التي يتم من خلالها قياس اثر الوساطة الجزائية في المحافظة على العلاقات الاجتماعية والاسرية والحد من الوصم الاجتماعي الناتج عن الادانة بما يعزز اندماج الفرد في المجتمع)

(ب) الوساطة الجزائية: عرف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها: الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير على اتفاق الاطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[3]. كما يمكن **تعريفها** على انها آلية مستحدثة يتفق بموجبها الجاني والمجني عليه على استيعاب القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها، واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس سويا والحوار في محاوله للحد من الاثار السلبية للسلوك العدائي، وللتمزق المجتمعي ولتوفير المال، ولحفظ علاقات العمل، أو الجيرة، أو القرابة، فضلا عن إنقاذ الارواح[4].

تعريف الوساطة في توصيات المجلس الأوربي:

حث المجلس الأوربي الدول الأوربية على ضرورة إقرار الوساطة لجنائية في تشريعاتها، فأورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (٩٩) التى نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوربى بتأريخ (١٥/٩/١٩٩٩) على تعريف الوساطة الجنائية بأنها (عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإراداتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط))[5].

وعرفها البعض على أنها: عملية يساعد من خلالها طرف محايد شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل مرضي للاطراف المتنازعة، يكون نابعا من إرادة الاطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي ودون اللجوء إلى القضاء[6].

وتعرف الوساطة الجزائية اجرائيا (هي مجموعة من الاجراءات القانونية التي يتم من خلالها تدخل طرف محايد بين الجاني و المجني عليه بهدف التوصل الى اتفاق رضائي يعالج الاثار المترتبة على الجريمة ويحقق الصلح بين الطرفين, بما يسهم في انهاء النزاع و الحد من الاثار السلبية للادانة واعادة التوازن الاجتماعي).

المبحث الثاني : الوساطة الجزائية كأداة تصالحية فعالة

في ظل تطور الاتجاهات الجنائية الحديثة و تحولها نحو اليات تفاعلية تعزز البعد الانساني في ادارة الجريمة و آثارها. تبرز هنا الوساطة الجنائية كأداة تصالحية تتيح اعادة تنظيم العلاقة بين اطراف

1- صديق طاهر بوزريبة . احمد محمد احمد بدر . الابعاد الاجتماعية و الثقافية لمشكلة الاعاقة . مجلة دراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية مجلد 6. العدد 12. ليبيا.ص88

2- عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية , الاسكندرية . د- ط,د- ت .ص410

3- COOPENS(PH) :Médiation et Philos pêne du droit ,Archimède politique criminelle 1991No13. P16.

4- عمر سالم حنو تيسير الاجراءات الجنائية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997ص 119

5- الاء ناصر حسين . سحر عباس خلف . الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي . مجلة العلوم القانونية . كلية القانون . جامعة بغداد . المجلد 36. العدد الخاص . 2021..ص218

6- ايمان مصطفى منصور . الوساطة الجنائية . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . 2011. ص62

الجريمة ضمن أطار قانوني محكوم بضوابط قضائية تراعي مصلحة الضحية والجاني والمجتمع على حد سواء. وهو ما يمكن تفعيله ضمن البيئة العراقية انطلاقا من مادة 31 من دستور سنه 2005 التي تنص ان لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية. وتلتزم الدولة بتامين سبل الوقاية و العلاج عبر انشاء مؤسسات صحية مختلفة . وهذه المادة و رغم ظاهرها الصحي. تعبر عن التزام الدولة بإدارة الاثار الناتجة من الافعال الاجرامية. ولا سيما حين ما تتعدى الجريمة حدود الضرر المادي او المعنوي وتمس الجوانب الجسدية و النفسية للضحية, ما يفسح المجال لتفعيل الوساطة بوصفها اجراء يعزز فرص العلاج و التعافي عبر تعهدات تكميلية غير عقابية. يمكن ان تتضمن التزام الجاني بدفع التكاليف الطبية او الاعتذار العلني او أي التزام غير تقليدي ينهي النزاع دون اللجوء الى الاحكام الزجرية[1]. العملية التصالحية تجعل الاجراءات الجزائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال، ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع فيكون لهم حرية الاختيار. فالوساطة الجنائية ليست خيار اجرائي مكمل, بل تعبر عن منطق قانوني جديد يعيد ترتيب الاولويات داخل السياسية الجنائية. من خلال تقديم المعالجة على العقوبة, والتعويض على السجن. والتفاهم على الادانة, وكل ذلك ضمن اطار يحافظ على مشروعية التدخل القضائي دون ان يفرط في ردع غير منتج او تجريم غير ضروري. ومن شأن هذ الرؤية ان تمنح القاضي سلطة مرنة في ادارة مسار الدعوى, بما يضمن العدالة التصالحية دون ان يفرغ المنظومة العقابية من وظيفتها الردعية. اذ يتم التحويل على الوساطة لتفكيك النزاع في مستوياته الانسانية والاجتماعية لا لتمييع الجريمة او التهوين من خطورتها. بل لتحويلها الى مناسبة لبناء المسار بديل يحقق التوازن بين النظام القانوني واحتياجات الافراد.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة:

تباينت اراء الفقه القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة. اذ تعددت الاتجاهات الفقيه في هذا الشأن فذهب فريق من الفقه الى اعتبار الوساطة ذات طبيعة عقدية وهناك فريق يرى انها ذات طبيعة اجتماعية اما الاتجاه الثالث فاعتبرها ذات طبيعة ادارية بحته في حين الاتجاه الرابع اعتبارها بديلا عن التقاضي.

أ- الوساطة الجنائية بوصفها صورة من صور الصلح[2]: يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة تمثل صورة من الصور الصلح الا انهم اختلفوا في تحديد نوع الصلح الذي تتدرج ضمنه الوساطة هل هو صلح مدني؟ ام صلح جنائي؟، فقد ذهب جانب من الفقه الى ان الوساطة تتشابه مع الصلح المدني الذي يعقد بين المتهم والمجني عليه اذ لا يترتب على اتمامها انقضاء الدعوى الجزائية ولا تمنع النيابة العامة من الاستمرار في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءاتها المعتادة, كما ان الوساطة لا تحول دون احتفاظ المجني عليه بحقه في اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر مالم يكن صراحة تنازل عن هذا الحق[3]. ويرى انصار هذا الاتجاه ان قيام الجاني بتعويض الاضرار الناشئة عن الجريمة يعد في حقيقته صلحا مدنيا, وذلك استنادا الى ما ورد في نص المادة (2044) من القانون المدني الفرنسي[4]. وفي المقابل يرى اجاه اخر من الفقه ان الوساطة الجنائية تعد صورة من صور الصلح الجنائي, وذلك لأنها تتعلق بخصومة ذات طبيعة جنائية لا تهدف الى تسوية نزاع المدني فحسب فضلا عن تطبيق الوساطة

1- محمد علي حاجي ده ابادي . علي حمود الموزاني . العدالة التصالحية كمدخل لمعالجة اوضاع ضحايا الجريمة في الانظمة القانونية الحديثة . مجلد 6 العدد2 . مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية . 2026.

2- د. دريد وليد نزال . الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية . دراسة مقارنة . المجلة الامريكية الدولية للعلوم الانسانية و الاجتماعية . الجزء الثاني.العدد17. 2023.ص202

3- عادل يوسف شكري . مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية . منشورات الحلبي الحقوقية . ط1 . 2014. ص189

4- اشرف رمضان عبدالحميد . الوساطة الجنائية و دورها في انهاء الدعوى الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة 2004.ص35.

الجنائية لا يتوقف على رضا الجاني والمجني عليه وموافقتهما فقط. وانما يخضع ايضا لتقدير النيابة العامة وسلطتها التقديرية في تقرير ملاءمة اللجوء الى الوساطة الامر الذي يدعم اعتبارها شكلا من اشكال الصلح الجنائي[1].

ب- الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية: يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجنائية تهدف في المقام الاول الى تحقيق الاستقرار والامن الاجتماعي ومساعدة اطراف النزاع في الوصول الى حل ودي لنزاعهم الامر الذي يكسبها طابعا اجتماعيا واضحا و تظهر هذه الطبيعة الاجتماعية للوساطة في كونها غالبا ما تطبق في الوقائع الجنائية التي تقع بين افراد تربطهم علاقات اجتماعية كعلاقات الاسرة او الجيرة او العمل، ومن خلال الوساطة يتوصل المجني عليه والجاني من الوصول الى تسوية ودية للنزاع بطريقة اكثر انسانية, وذلك عبر تدخل طرف محايد ومستقل لا يملك سلطة فرض الحل وانما يقتصر دوره على تسهيل الحوار بين الاطراف، كما يتمتع الاطراف بحرية الاختيار في قبول الوساطة او رفضها, الامر الذي يجعل الوساطة إطار يجمع بين الابعاد الاجتماعية والعائلية والثقافية والمهنية والجنائية في معالجة النزاعات[2].

ت- الوساطة الجنائية بوصفها بديلا عن التقاضي: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الوساطة تمثل احد بدائل التقاضي التقليدي اذ يلجا اليها اطراف النزاع عندما يشعروا ان الوساطة من شأنها تحقيق منفعة مشتركة لهما, فيستطيع المجني عليه من الحصول تعويض سريع عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة، في حين يتجنب الجاني الاثار السلبية للإدانة الجنائية كوصمة الحكم الجزائي او التعرض للعقوبة سالبة للحرية، ومن ثم تعد الوساطة نموذجا اكثر رضائية ومرونة في ادارة النزاعات الجنائية وتسويتها[3].

ومن المعلوم ان النموذج التقليدي الذي تندرج في اطاره الدعوى الجزائية يقوم على فكرة العدالة العقابية وهي عدالة تتولى فيها الدولة ادارة النزاع وتحتكر حق معالجته, ويكون الهدف الاساسي فيها توقيع العقوبة لردع الخاص او العام دون ان يكون التركيز منصبا بالضرورة على مراعاة المصالح الخاصة لأطراف النزاع اما في ظل الوساطة الجنائية فيحصل المجني عليه على تعويض للإضرار التي لحقت به جراء الجريمة مما جعل للتعويض دورا فعال في حل النزاع وتحقيق العدالة بصورة اكثر توازنا وإنسانية.

جـ- الوساطة الجنائية اجراء اداري: يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة اجراء اداري تمارسه النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها اذ عن طريق ما يتوصل اطراف النزاع بمساعدة الوسيط لا يعد منهيا للدعوى الجنائية, فضلا عن ذلك صدور قرار من النيابة العامة بالحفظ، ذلك ان ما يتوصل اليه اطراف النزاع من اتفاق يخضع لتقدير النيابة العامة و سلطتها التقديرية في ملائمة الاستمرار في الاجراءات او حفظها اذ يظل لها الحق في مباشرة الدعوى الجزائية حتى في حال نجاح الوساطة[4]. اذا كان قرار الحفظ صادر من النيابة العامة قرارا اداريا في طبيعته فان الوساطة الجنائية التي تستند الى هذا القرار تكتسب بدورها صبغة ادارية اذ لا تعدو ان تكون في حقيقتها شكلا من اشكال الحفظ تحت شرط

1- معتز السيد الزهيري . الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة. 2017.ص17

2- اشرف رمضان عبدالحميد . الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية . مصدر سبق ذكره . ص32

3- ابراهيم عبد نايل . الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية . دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي . دار النهضة العربية . القاهرة . 2001ص30

4- معتز السيد الزهري . الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية . مصدر سبق ذكره . ص17

معين يتمثل في تعويض المجني عليه على الضرر الذي لحق به و العمل على ازالة الاثار الناتجة عن الجريمة[1].

(2) شروط تطبيق الوساطة الجنائية:

لكي تباشر عملية الوساطة الجنائية لا بد من توافر مجموعة من الشروط والتي تنقسم الى شروط اجرائية واخرى موضوعية ويمكن ايجازها كما يلي:

(أ) الشروط الاجرائية للوساطة الجنائية[2]: تتمثل الشروط الاجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر الاهلية الاجرائية ورضا الاطراف فضلا عن مراعاة الشروط المتعلقة بميعاد اجراء الوساطة كيفية إثباتها ويمكن ايضاح هذه الشروط على النحو الآتي:

- الاهلية الاجرائية لأطراف الوساطة: يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية توافر الاهلية الاجرائية الكاملة لدى اطراف النزاع اي قدرتهم القانونية على المباشرة الاجراءات وذلك ببلوغ سن الرشد القانوني المحدد 19سنة كاملة. اما اذا كان الجاني حدثا ولم يبلغ سن المسؤولية الجنائية فلا يمنع ذلك من اجراء الوساطة وانما تتم في إطار وساطة الاحداث ويكون اطرافها ولي امر الحدث والمجني عليه وليست الجاني[3]. فضلا عن ذلك يجب ان يتمتع كل من الجاني والمجني عليه بكامل قواه العقلية عند المباشرة بالإجراءات الوساطة. وقد اكدت على هذا الشي التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الاوربي والتي نصت على "ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار التفاوض الواضع المتعلق بعوامل مثل سن الاطراف ومدى نضجهم او قدرتهم الفكرية قبل ان تحل للوساطة".

- الرضا: تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ الرضا والاختيار الحر, اذ يجب ان يقبل اطراف النزاع الوساطة دون اكراه او اجبار، ويعد الاجراء باطلا اذا اصدر من شخص دون ارادته ولكن في حالة الوساطة يكون للأطراف الحرية في الاختيار ما بين طريقتين اما السير في الاجراءات القضائية او قبول الوساطة والتسوية الودية للنزاع. فأن قبول الاطراف الوساطة لا يمنعهما من الرجوع في قبول الوساطة والسير في الاجراءات الدعوى بالطريقة العادية في حالة كانت تحت الاكراه او غلط اعمالا بمبدأ الرضائية في الوساطة[4].

- الكتابة: يشترط ان تتم الوساطة وفق محضر مكتوب يثبت موافقة الاطراف على اجراء عملية الوساطة الجنائية اذ يتضمن بيانات الاطراف وملخص الواقعة وتاريخ وكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجل تنفيذه. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية صراحة على شرط الكتابة بين اطراف النزاع في عملية الوساطة الجنائية, اذ جاء في نص المادة 37 مكرر فقرة 2"، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية" كما نصت المادة 37مكرر 3" بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف, وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة آجال تنفيذه".

1- مدحت محمد عبدالعزيز . الصلح و التصالح في قانون الاجراءات الجنائية طبقا لاحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174. دار النهضة العربية . القاهرة .2004.ص94

2- أ.م.د كاظم عبدالله حسين الشمري . شروط العمل الاجرائي الجزائي , مجلة العلوم القانونية . جامعة بغداد . كلية القانون . العدد الخاص الخامس . 2019.ص242

3- رامي متولي القاضي , الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن . دار النهضة العربية. القاهرة .ط1.2010.ص152-ص153

4- رامي متولي القاضي . اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي , في ضوء احكام مشروع قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية , القاهرة .2012.ص54

- ميعاد الوساطة الجنائية: ويعني بميعاد الوساطة هو اجراء الوساطة الجنائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية اي قبل مباشرة اجراءات المتابعة القضائية من قل النيابة العامة وهذا نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر الفقرة الاولى على انه" يجوز لوكيل الجمهورية, قبل اي متابعة جزائية, ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه, اجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها.

(ب) الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية[1]: تتضح الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية في أهمية توافر مجموعة من المتطلبات الأساسية التي تُعد شرطًا لمباشرتها وضمان مشروعيتها وفاعليتها، ومن أبرزها وجود سند قانوني يجيز إجراء الوساطة، وقيام جريمة معينة تصلح لأن تكون محلًا لها، فضلاً عن قبول أطراف النزاع بالوساطة، إلى جانب إمكانية إصلاح الضرر وجبره.

- مشروعية الوساطة: يجب ان تستند الوساطة الى نص قانوني يجيزها وينظمها.

- وجود جريمة معينة: يشترط ان تكون هناك جريمة محددة, وان تنسب الى شخص معين مع وجود المجني عليه. كما تقتصر الوساطة عادة على بعض الجنح والمخالفات التي يحددها القانون.

- قبول الاطراف الوساطة : يعد قبول اطراف النزاع شرطا جوهريا لمباشرة الوساطة, اذ يجب ان تتم بموافقة الضحية والمشتكي منه دون اكراه ويتم اثبات موافقتهم بتوقيع كل منهم عليها.

- إصلاح الضرر: تشترط الوساطة الجنائية ان يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه قابلا للإصلاح او التعويض لان هدف الاساسي في الوساطة الجنائية هو ازالة اثار الجريمة وجبر الضرر وتحقيق الصلح بين الاطراف. فضلا عن ذلك لا يجب ان يقتصر الضرر المراد اصلاحه على التعويض المالي فحسب وانما ان يأخذ اشكالا مختلفة مثل التعويض المعنوي, كتقديم اعتذار كتابي او شفاهي, كما يشمل جرائم الاعتداء على الاشخاص, ويمتد كذلك ليشمل جرائم الاعتداء على الاموال ايضا، وهو لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها الإصلاح.

(3) اهمية الوساطة الجنائية:

تتجلى أهمية الوساطة الجنائية في مجموعة من الجوانب المتعددة التي تعكس دورها في تسوية النزاعات الجنائية وتحقيق العدالة التصالحية بين أطرافها، وهي كما يأتي[2]:

أ- تعد الوساطة الجنائية من اهم الوسائل الحديثة التي برزت لمواجهة ازمة العدالة الجنائية والمشكلات الناتجة عن الاجراءات التقليدية و اثارها السلبية على اطراف النزاع بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل ام بآخر.

ب- تهدف الوساطة الجنائية الى ايجاد حل ودي وسلمي للنزاع الجنائي من خلال الافاق الرضائي بين اطراف النزاع بمساعدة شخص ثالث محايد يسمى "الوسيط".

ت- تسهم الوساطة الجنائية في تخفيف العبء عن اجهزة العدالة الجنائية من خلال تقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم. ث- تؤدي الوساطة الى تقليل التكاليف المالية المرتبطة بالإجراءات القضائية سواء من طرف النزاع او على الدولة.

ح- تساعد الوساطة على اختصار مدة التقاضي اذ تعمل على حل نزاع في وقت اقصر مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية[1].

1- نورة منصور . الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا اطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية . بحث منشور في مجلة الشريعة و الاقتصار . مجلد 7 . الصدار الثاني لسنة 2018. العدد 14.ص323-ص324

2- حامد كريم اسماعيل . السياسة الاجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة ميسان .2021.ص77

خ- تمثل الوساطة اسلوبا جديدا في حل الخصومات اذ يقوم على الانتقال من نطاق المؤسسة القضائية الى نطاق العلاقات الاجتماعية مما يعزز دور المجتمع في حل النزاعات .

ج- تسهم الوساطة في توجيه و رسم السياسة الجنائية بما يخدم مصلحة المجتمع لكون المجتمع هو المتضرر الاكبر من فشل الاساليب التقليدية في مواجهة الجريمة[2].

د- تحقق الوساطة التوازن والانصاف بين اطراف النزاع منو- تدعم الوساطة الجنائية فكرة العدالة التصالحية من خلال التركيز على اصلاح الضرر واعادة العلاقات الاجتماعية بين الاطراف.

ي- تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في النظام القانوني العراقي في ظل بطء الإجراءات الجزائية التقليدية و ضعف فاعليتها مما يستدعي تبني سياسات اجرائية رضائية حديثة.

ه- تتميز نتائج الوساطة الجنائية بكونها اكثر رضا و قبولا لدى اطراف النزاع لأنها تعتمد على الاتفاق المشترك بينهم[3].

ويمكن تصنيف صور الوساطة الجنائية وفقًا لعدة معايير تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وأطرافها وأهدافها، الأمر الذي يتيح فهمًا أدق لآليات تطبيقها في المجال الجنائي، وعلى النحو الآتي[4]:

(أ) صور الوساطة الجنائية من حيث طبيعتها:

1- الوساطة القضائية: وهذا النوع من الوساطة يتم من خلال اعضاء النيابة العامة والقضاة وتكون داخل إطار المؤسسة القضائية وتكون خاضعة لإجراءات قانونية.

2- الوساطة الاجتماعية: هي الوساطة التي تجري خارج نطاق المؤسسة القضائية اذ يتولها اشخاص من المجتمع او هيئات اجتماعية مهمة التوفيق بين خلال مراعاة الظروف والحاجات كل طرف عند التوصل الى حل مناسب. اطراف النزاع. فضلا عن ذلك وجود وساطة اجتماعية تتم خارج المحكمة ولكن تحت اشراف القضاة او النيابة العامة لضمان سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة.

(ب) صور الوساطة الجنائية من حيث التنظيم:

1- الوساطة التلقائية: وهذا النوع من الوساطة يقوم بها اشخاص المكلفون بالتحقيق او الجهات المختصة دون تدخل اشخاص اخرين.

2- الوساطة المنظمة: هي الوساطة التي تتم عن طريق اجهزة او مؤسسات مختصة في التوفيق بين اطراف النزاع وتكون لها اجراءات واضحة ومحددة.

(ت) صور الوساطة الجنائية من حيث اعتراف المشرع بها:

1- الوساطة الرسمية: تتم في إطار الدعوى الجنائية ووفق تنظيم تشريعي في قانون الاجراءات الجنائية.

2- الوساطة غير الرسمية: وهذا النوع يتم خارج الاطار القانوني الرسمي مثل الوساطة التي تقوم بها مجالس الصلح العرفية او العشائر.

(ث) صور الوساطة الجنائية من حيث اسلوب مباشرتها:

1- د. ابراهيم مدحت محمد. الصلح و التصالح في قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة. 2004. ص112

2- عادل يوسف الشكري . الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجزائية . مصدر سبق ذكره .ص62

3- حامد كريم اسماعيل . السياسية الاجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة) .مصدر سبق ذكره. ص770ص78-ص79-ص80

4- نفس المصدر

1- الوساطة مباشرة: تتم من خلال تفاوض طرفي النزاع بشكل مباشر واشراف الوسيط. - الوساطة غير مباشرة: هي الوساطة التي يتفاوض فيها الوسيط مع كل طرف من اطراف النزاع على حدة دون اجتماعهم في وقت واحد.

(جـ) صور الوساطة الجنائية من حيث ارادة اطراف النزاع[1]:

1- الوساطة الاختيارية : هي الوساطة التي تتم بناءً على رغبة اطراف النزاع وموافقتهم الحرة وهي الصورة الاكثر شيوعا وانتشارا.

2- الوساطة الاجبارية: هي الوساطة التي يفرضها القانون كمرحلة اولية قبل احالة الدعوى الى القضاء.

(د) صور الوساطة من حيث الجهة القائمة بها:

1- الوساطة المحتفظ بها: تعد الوساطة المحتفظ بها صورة من صور الوساطة الجنائية التي تفرد بها المشرع الفرنسي اذ تقوم على فكرة إنشاء هيئات او دوائر حكومية متخصصة بالوساطة والتي تندمج ضمن الهيئة القضائية ويرأسها ويشرف عليها احد اعضاء النيابة العامة وتتولى هذه الجهات مهمة التوفيق بين اطراف النزاع بهدف الوصول الى حل ودي ينهي اثار الاضطراب الذي احدثته الجريمة. اذ تعرف (بانها الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون او قنوات العدالة بمشاركة بينهم. ويتميز هذا النوع من الوساطة بان الدعوى الجنائية تبقى في حوزة النيابة العامة وتحتفظ بها مؤقتا لحين التوصل لحل ودي توافقي لبعض المنازعات الجنائية وهو ما يعرف بعدالة الجوار[2]. يقتصر نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها غالبا على الجرائم البسيطة او الجرائم التي تكون محلا للحفظ في العادة . رغم ان المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الجرائم على نحو دقيق و من ابرز هذه الجرائم (جرائم الضرب بسيط والتهديد والجرائم التي تقع بين افراد تربطهم علاقات الجوار او العمل او الروابط الاسرية[3].

ويتضح مما سبق ان هذه الصورة من الوساطة في بدايتها في التشريع الفرنسي لم يكن للسلطة القضائية فيها تدخل مباشر في جميع الحالات اذ قد يترك امر الوساطة احيانا الى جهات غير رسمية مثل الجمعيات الاهلية . كما ان هذا النوع من الوساطة يقتر في طبيعته من الوساطة العشائرية المعمول بها في المجتمع العراقي من حيث الاعتماد على الحلول الودية والتوافقية بين أطراف النزاع.

2- الوساطة المفوضة: تعد الوساطة المفوضة احد صور الوساطة الجنائية التي تضطلع بها هيئات او جمعيات متخصصة مثل (جمعيات مساعدة ضحايا السلطة القضائية وذلك لتقريب بين المتنازعين وتحقيق تسوية رضائية الجريمة) اذ يتم ارسال ملف القضية الى الوسيط من خلال النيابة العامة. ويعد ذلك بمثابة تفويض من قبلها للوسيط من اجل التوصل الى تسوية للخصومة بين المجني عليه والجاني, وبذلك تدخل هذه الوساطة ضمن نطاق سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة ولا يمكن الى هذا الاسلوب الا عن طريقها وبموافقة اطراف النزاع[4]. وتتولى النيابة العامة في هذا النوع تحديد القضايا التي تخضع للوساطة الجنائية كما انها الجهة التي تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة في ضوء نتائج الوساطة استنادا الى تقارير التي يرفعها الوسيط اليها. ومن ثم يتضح ان الوساطة المفوضة نوعا من الوساطة التي تتم تحت الرقابة القضائية، وقد دفع ذلك جانبا من الفقه الفرنسي الى اعتبار الوساطة الجنائية في هذه الحالة شكلا من اشكال الحفظ المشروط بالتعويض، ويتحدد نطاق الوساطة المفوضة وفقا للتشريعات التي

1- ياسر بابصيل . الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا . قسم العدالة الجنائية . جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . الرياض2011. ص57 ومابعدها

2- عادل يوسف الشكري . الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية . مصدر سبق ذكره ص83

3- هشام مفضي المجالي . الوساطة الجزائية اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق . جامعة عين الشمس . مصر 2008.ص178

4- د. محمد حكيم الحكيم . النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية . دار الكتب القانونية . المجلة الكبرى . القاهرة . 2009. ص469-ص470

نظمتها اذ يقتصر غالبا على الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وقد أجاز المشرع الفرنسي اللجوء الى الوساطة الجنائية في الجرائم قليلة الخطورة لكن دون ان يضع معيارا تلجا الية النيابة العامة في إحالة القضايا الجنائية الى الوساطة ومن أمثلة هذه الجرائم (جرائم الاسرة, جرائم العنف البسيط, جرائم الاتلاف والسرقات البسيطة).

(3) أطراف الوساطة الجنائية

تتم عملية الوساطة الجنائية من خلال اشراك اطراف محددة تعمل على تحقيق التفاهم واصلاح الضرر وصولا الى تسوية لحل النزاع الجنائي. ويعد الوسيط هو الشخص الذي له دور مهم في هذه العملية الا ان باقي الاطراف يؤثر بشكل كبير على نجاح الوساطة الجنائية في غايتها وهم كما يلي[1]:

1.**الجاني**: يشترط في الجاني ان يكون طرفا في الوساطة الجنائية ان تتوافر فيه الشروط اللازمة لرفع الدعوى الجزائية عليه كأن يكون شخصا حيا ومحددا وخاضعا للقضاء الوطني بالغا ويتمتع بالأهلية القانونية وان يقر بارتكابه للجريمة اذ يعد الاعتراف شرطا اساسيا لأجراء الوساطة وتسوية النزاع. ومع ذلك لا يجوز استخدام هذا الاعتراف ضده في الاجراءات الجنائية في حال فشلت الوساطة[2]. كما اجازت بعض التشريعات المقارنة اجراء الوساطة للجناة القصر. وسمحت للجاني بالاستعانة بمحام اثناء اجراءات الوساطة لتقديم المشورة وحماية حقوقه ومن التشريعات التي اجازت ذلك القانون البرتغالي والقانون البلجيكي و القانون السويسري وهو امر جوازي لا يترتب على عدم مراعاته بطلان اجراءات الوساطة الجنائية[3]. الخلاصة يجب ان يكون الجاني متمتعا بالأهلية الاجرائية اللازمة للمشاركة في الوساطة في حال تعذر ذلك يمكن ان ينوب عنه محام للقيام بالإجراءات المطلوبة وصون حقوقه.

2.الوسيط: يعد الوسيط هو العنصر المحوري في عملية الوساطة اذ يتولى الاشراف على جميع مراحلها[4]. والتنسيق بين اطراف النزاع ويتم اختياره من قبل النيابة العامة للاتصال بالأطراف والعمل على تسوية الاثار المترتبة على الجريمة وهو بذلك يختلف عن المحكم الذي يختاره اطراف النزاع انفسهم[5]. ويشترط بالوسيط توافر مجموعة من الشروط ومنها النزاهة والكفاءة المهنية والشخصية والتمتع بالأهلية المدنية والجزائية[6]. فضلا عن الاستقلال وعدم اشغال اي وظيفة قضائية وان يكون محايدا ومختصا بتسوية النزاعات الذي يتولاه دون ان تكون له سلطة على الاطراف اذ يقتصر دوره على ادارة جلسات الوساطة وتنظيم الاتفاق الذي تم التوصل الية [7]. وتتمثل مهمته الاساسية في التوفيق بين اطراف النزاع من خلال مبادئ الحياد والاستقلال والنزاهة والسرية التي تحكم عمله في جميع مراحله الا في مواجهة النيابة العامة كما، يكون له دور ثانوي في متابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة على مرتكب الجرم بعد نجاح الوساطة, و بما يضمن تحقيق اهداف السياسة الاجرائية و حماية حقوق الاطراف[8].

1- عادل يوسف عبدالنبي الشكري . الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات . مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية . العدد 9. 2011.ص68

2- عبدالرحمن عاطف. عبدالرحمن احمد, الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية. ص195 وما بعدها.

3- د. ياسر بابصيل . الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة . مصدر سبق ذكره . ص116

4 - د. عادل المانع . الوساطة في حل المنازعات الجنائية . مصدر سبق ذكره ص48

5 - ياسر بابصيل , الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة , ص90

6 - د. عبدالمجيد الحكيم و اخرون , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي . ج1. العاتك لصناعة الكتاب .القاهرة. 2007. ص63وما بعدها

7- عادل المانع . الوساطة في حل المنازعات الجنائية . مرجع سبق ذكره . ص51

8- د. محمد الامين البشري . العدالة التصالحية القائمة على المجتمع . بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي . المجلد 16. العدد4. الامارات العربية المتحدة . 2008.ص41

جـ- المجني عليه: تهدف الوساطة الجنائية الى تعويض المجني عليه من الضرر الذي اصابه نتيجة ارتكاب الجريمة، ولذلك يعد محور عملية الوساطة والطرف الاهم فيها اذ اقر هذا الاسلوب اساسا لحماية مصلحته وضمان حصوله على التعويض وجبر الضرر ولا يتم اللجوء الى الوساطة الجنائية الا برضاه، كما ان دوره فيها يكون اكثر فاعلية من دوره في الدعوى الجنائية التقليدية، اذ يشارك في اجتماعات الوساطة ويبين حجم الضرر الذي لحق به مما يساعد في تقدير التعويض الذي سيتقاضاه[1].

د- النيابة العامة: تعد النيابة العامة الجهة المختصة بتقدير اللجوء الى الوساطة الجنائية من عدمه، فاذا رات ان الوساطة ستسهم في تعويض المجني عليه واعادة تأهيل الجاني وادماجه في المجتمع وازالة اثار الجريمة جاز لها إحالة النزاع الى هذا الاسلوب بشرط حصول موافقة جميع الاطراف[2]. كما تعد النيابة العامة من أهم أطراف الدعوى الجزائية، اذ تتولى سلطة تحريكها بمجرد علمها بوقوع الجريمة وذلك وفق احد النظامين مبدأ حتمية تحريك الدعوى او نظام الملائمة الذي يعطي للنيابة العامة سلطة التقدير في تحريك الدعوى او حفظها بما يحقق المصلحة العامة[3]. وقد اتجهت النيابة العامة في ظل نظام الملاءمة الى تبني بدائل الدعوى الجزائية لتخفيف من عبء القضايا ومن ابرزها الوساطة اذ لا يقتصر دورها على احالة النزاع الى الوساطة بل يمتد الى الاشراف والرقابة على عمل الوسيط[4]. كما يحق لها طلب تقرير عن نتائج الوساطة مع مراعاة مبدأ السرية وعدم انشاء المعلومات في حال فشل الوساطة الا بموافقة الاطراف[5].

تطبيقات العدالة التصالحية في جرائم الاعتداء بين الأشخاص المشاجرات:

تعد المشاجرات اليومية والاعتداءات البسيطة من أكثر القضايا التي ترهق كاهل القضاء الجنائي وهي في جوهرها نزاعات ناتجة عن انفعالات لحظية يمكن احتواؤها عبر آليات العدالة التصالحية تهدف هذه العدالة في المشاجرات إلى نزع فتيل الانتقام وتحويل الخصومة إلى تصالح يضمن عدم تكرار الاعتداء خاصة في المجتمعات التي تسود فيها الروابط الاجتماعية الوثيقة التي تتأثر بشدة بقرارات الحبس التقليدية التي قد تزيد من عمق الفجوة بين الأطراف المتخاصمة وتؤدي إلى تفاقم النزاع لاحقا بشكل يصعب السيطرة عليه[6]. وتتجلى العدالة التصالحية في المشاجرات من خلال منح الأطراف فرصة للحوار المباشر تحت إشراف وسيط محايد حيث يعترف المعتدي بخطئه ويقدم اعتذارا علنيا أو تعويضا ماديا يتناسب مع الضرر الجسدي أو المعنوي الذي لحق بالمجني عليه هذا المسار يجنب الأطراف الوصمة الاجتماعية الناتجة عن دخول السجون ويحافظ على السلم الأهلي في المناطق السكنية المزدحمة التي لا تتحمل النزاعات المستمرة بين الجيران والأقارب مما يساهم في تقليل عبء القضايا البسيطة المنظورة أمام المحاكم المختصة يوميا[7].

أن تطبيق العدالة التصالحية في المشاجرات التي تقع في البيئات العشائرية أو المناطق الشعبية يمثل ضرورة أمنية قبل أن يكون ترفا قانونيا فالعقوبة التقليدية غالبا ما تفسر على أنها كسر إرادة للطرف

1- احمد محمد براك . العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية و الانظمة الجنائية المعاصرة . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة. 2010. ص805 ومابعدها

2- د. محمد الامين البشري . العدالة التصالحية القائمة على المجتمع . مصدر سبق ذكره . ص42

3- نظام توفيق المجالي , القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , مصر 1976-ص68

4- د. ياسر بابصيل . الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة , مصدر سبق ذكره . ص87

5- عادل يوسف الشكري , الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية و مجتمعات . مصدر سبق ذكره ص77

6- كاظم عبد جاسم، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجزائية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 78.

7 - حيدر الشمري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، 2023، ص 45.

الآخر بينما ينظر إلى التصالح على أنه تطبيب خاطر يمنع تسلسل عمليات الثأر والرد المتبادل الذي قد يمتد لسنوات طويلة بين العائلات المتخاصمة نتيجة مشاجرة بسيطة قد تتطور إلى جرائم قتل كبرى إذا لم يتم احتواؤها قانونيا واجتماعيا بشكل سليم وفوري يرضي جميع الأطراف[1]. وفي القوانين العربية نجد أن المشرع بدأ يميل نحو تفعيل الصلح الجنائي في جرائم الضرب والجرح البسيط التي لا تترك عاهة مستديمة إن اشتراط تنازل المجني عليه في هذه الجرائم يعكس رغبة المشرع في ترك الباب مفتوحا للحلول الودية حيث أن العقوبة التقليدية في المشاجرات غالبا ما تولد ضغينة تدفع بالخصوم نحو جولات أخرى من العنف المتبادل بدلا من تحقيق الردع والسكينة العامة التي ينشدها المجتمع والقانون في آن واحد لضمان استقرار المراكز القانونية والاجتماعية[2].

أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وضع اللبنة الأولى للعدالة التصالحية من خلال حق التنازل في المادة 3 منه إلا أن هذا النص يحتاج إلى تفعيل أكبر عبر إيجاد مراكز وساطة مجتمعية متخصصة تابعة لوزارة العدل تقوم بتهيئة الأرضية الصلبة قبل وصول القضية إلى منصة القضاء مما يقلل من حدة التوتر والاحتكاك بين أطراف المشاجرة وأسرهم داخل ردهات المحاكم التي تزدحم بمثل هذه القضايا البسيطة التي يمكن حلها وديا[3].

وتعتمد فعالية العدالة التصالحية في المشاجرات على جبر الضرر كبديل عن الحبس القصير المدة فبدلا من إرسال الشاب إلى السجن بسبب مشاجرة بسيطة واختلاطه بالمجرمين المحترفين يتم إلزامه بتقديم خدمات مجتمعية أو دفع نفقات العلاج الطبي للمصاب مما يحقق العدالة والردع في آن واحد دون تدمير مستقبل الأفراد أو وصمهم بصفة الإجرام التي قد تلازمهم طوال حياتهم المهنية والاجتماعية وتمنعهم من الاندماج في المجتمع مجددا بشكل طبيعي ومنتج يخدم الدولة والمواطن[4]. ومن وجهة نظرنا كباحثين فإن العدالة التصالحية في الاعتداءات البدنية البسيطة تعيد الاعتبار للضحية بشكل حقيقي فالسجن للمعتدي لا يشفي جراح المجني عليه ولا يعوضه عن تعطله عن العمل بينما تلزم الحلول التصالحية الجاني بدفع تعويضات جبر ضرر فورية مما يحقق توازنا اقتصاديا واجتماعيا يعود بالنفع على المتضرر وأسرته بشكل مباشر وسريع بعيدا عن إجراءات التعويض المدني الطويلة والمعقدة التي قد تستغرق سنوات طويلة في أروقة المحاكم المدنية دون جدوى حقيقية. العملية التصالحية تجعل الاجراءات الجزائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال، ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع فيكون لهم حرية الاختيار[5].

إن نجاح التصالح في المشاجرات يتطلب توفر بيئة قانونية تسمح للادعاء العام أو القضاء بوقف إجراءات الدعوى في حال توصل الأطراف إلى اتفاق يرضي الضحية هذا التوجه يساهم بشكل مباشر في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون العراقية والعربية ويوفر النفقات الحكومية الضخمة التي تصرف على إدارة قضايا بسيطة يمكن حلها عبر جلسات الوساطة المجتمعية التي تعتمد على الإقناع بدلا من الإكراه والزجر الجنائي الصرف الذي أثبتت الدراسات الحديثة عدم كفايته في معالجة جذور المشكلة[6]. وأن فلسفة العدالة التصالحية في المشاجرات تتماشى مع روح الشريعة الإسلامية التي حثت على الصلح

1- ميثاق طالب الجبوري، أصول التحقيق الجنائي، مطبعة الذاكرة، بغداد، 2020، ص 192
2- نبيل صقر، التصالح في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 112
3 - سليم نعيم الخفاجي، الوساطة في القانون الجنائي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022، ص 88.
4- عمار عباس الحسيني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي، مطبعة الجامعة، بغداد، 2021، ص 156.
5- الاستاذ جمال ابراهيم الحيدري . احكام العدالة التصالحية . بحث منشور في مجلة العلوم القانونية .كلية القانون جامعة بغداد . المجلد 30. العدد2.السنة 2015.ص7
6- جمال ابراهيم الحيدري، السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص 203

وجعلته خيرا من القصاص في كثير من الموارد الجنائية إن دمج هذه المفاهيم مع القوانين الوضعية الحديثة يخلق نظاما قضائيا مرنا يمتص غضب الشارع ويحول المجرم بالصدفة وهو الغالب في المشاجرات إلى فرد صالح يعتذر عن خطئه ويتحمل مسؤوليته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه بسلام بعيدا عن منطق القوة والغلبة الذي يسود في حالات غياب العدالة التصالحية[1]. ويخلص الباحث إلى أن تطبيق هذا النظام يتطلب تدريبا خاصا لضباط التحقيق في مراكز الشرطة ليكونوا وسطاء بدلا من مجرد جامعي أدلة إن تحويل مركز الشرطة من مكان للردع فقط إلى مكان لتقريب وجهات النظر في المشاجرات البسيطة سيعزز الثقة بين المواطن والمؤسسة الأمنية ويجعل من القانون أداة لبناء السلم الاجتماعي لا مجرد سوط للعقاب الجسدي أو المادي الذي قد لا ينهي جذور الخلاف بل قد يعمقها ويجعلها قابلة للانفجار في أي لحظة مستقبلية.

المبحث الثالث: استنتاجات والتوصيات .

اولا: الاستنتاجات

1-تعد الوساطة الجزائية منطقاً قانونياً حديثاً يعيد ترتيب أولويات السياسة الجنائية بتقديم المعالجة على العقوبة، والتعويض على السجن، والتفاهم على الإدانة الزجرية.

2-تجمع الوساطة بين الصبغة العقدية كصلح رضائي، والصبغة الإدارية لخضوعها لسلطة ملاءمة الادعاء العام، والصبغة الاجتماعية لكونها أداة مرنة لتفكيك النزاعات الإنسانية.

3-أثبت الحبس قصير المدة عدم كفايته في جرائم الاعتداء البسيط، حيث يُفسر عشائرياً كـ كسر إرادة يجدد الثأر، بينما يحقق التصالح تطييب خاطر ينهي الخصومة.

4-تعيد الوساطة الاعتبار للمجني عليه عبر تعويضات وجبر ضرر فوري كالتكاليف الطبية والاعتذار، بعيداً عن تعقيدات وطول إجراءات الدعاوى المدنية التقليدية.

5- تحمي الوساطة الجاني، خاصة في جرائم المصادفة، من الوصمة الاجتماعية الناتجة عن دخول السجون والاختلاط بالمجرمين، مما يعزز إعادة إدماجه السريع في المجتمع.

6- يمتلك العراق أرضية دستورية وإجرائية لتفعيل الوساطة، استناداً للمفهوم الإنساني للمادة 31 من دستور 2005، والمادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بحق التنازل.

ثانيا: توصيات البحث .

1- دعوة المشرع العراقي إلى سن قانون خاص أو إدخال تعديلات جوهرية على قانون أصول المحاكمات الجزائية لتقنين "الوساطة الجزائية" بشكل رسمي، وتحديد نطاقها (المخالفات والجنح البسيطة).

2- إنشاء مراكز وساطة متخصصة تابعة لوزارة العدل (أو ملحقة بالمحاكم ومراكز الشرطة) تضم قانونيين واختصاصيين اجتماعيين لتهيئة أرضية الصلح قبل إحالة القضايا للمحاكمة.

3- تدريب ضباط التحقيق في مراكز الشرطة على مهارات الاتصال والوساطة، لتحويل المراكز من أدوات للردع الجسدي فقط إلى بيئات لتقريب وجهات النظر في النزاعات اللحظية.

4- مأسسة وتنظيم الحلول التوافقية والعشائرية المقبولة مجتمعياً في العراق تحت إشراف ورقابة القضاء (الادعاء العام) لضمان عدم تمييع الجريمة وفي الوقت ذاته حماية الحقوق المدنية والاجتماعية لأطراف النزاع.

1- عباس الحسني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد الرابع والعشرون، العدد 80، 2021، ص 54.

المصادر:

١- أحمد محمد أحمد بدر، صديق طاهر بوزريبة، "الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشكلة الإعاقة"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 12، ليبيا، ص88.
٢- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص805 وما بعدها.
٣- ألاء ناصر حسين، سحر عباس خلف، "الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 36، العدد الخاص، 2021، ص218.
٤- إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص30.
٥- إبراهيم مدحت محمد، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص112.
٦- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص35.
٧- أشرف رمضان عبد الحميد، ص32 (مصدر سبق ذكره).
٨- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014، ص189.
٩- عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص62.
١٠- عادل يوسف الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، 2011، ص68.
١١- عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ت، ص410.
١٢- عمار عباس الحسيني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي، مطبعة الجامعة، بغداد، 2021، ص156.
١٣- عمر سالم حنوت، تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص119.
١٤- كاظم عبد جاسم، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجزائية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص78.
١٥- كاظم عبد الله حسين الشمري، "شروط العمل الإجرائي الجزائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس، 2019، ص242.
١٦- مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص94.
١٧- محمد الأمين البشري، "العدالة التصالحية القائمة على المجتمع"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 16، العدد 4، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص41–42.
١٨- محمد علي حاجي ده آبادي، علي حمود الموزاني، "العدالة التصالحية كمدخل لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 6، العدد 2، 2026.
١٩- معتز السيد الزهيري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص17.

٢٠- نظام توفيق المجالي، القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1976، ص68.
٢١- نورة منصور، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 14، 2018، ص323–324.
٢٢- نبيل صقر، التصالح في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص112.
٢٣- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص178.
٢٤- ياسر بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص57 وما بعدها.
٢٥- حامد كريم إسماعيل، السياسة الإجرائية الرضائية في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، 2021، ص77–80.
٢٦- حيدر الشمري، "الوساطة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 1، 2023، ص45.
٢٧- جمال إبراهيم الحيدري، السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص203.
٢٨- جمال إبراهيم الحيدري، "أحكام العدالة التصالحية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 30، العدد 2، 2015، ص7.
٢٩- ميثاق طالب الجبوري، أصول التحقيق الجنائي، مطبعة الذاكرة، بغداد، 2020، ص192.
٣٠- محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص469–470.
31- COOPENS (PH) ،Médiation et Philosophie du droit, Archimède politique criminelle, 1991, No.13, p.16.